انه قال من قام من الليل فتوضأ فاحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وبرئ من الحول والقوة على ذلك ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن الصلاة لم يسال الله شيا الا اعطاه اياه من الدنيا والاخرة
وروى ابو الشيخ ومن طريقه الديلمي في مسند الفردوس له وكذا الضيا في المختارة وقال لا اعرف الحديث
الا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفي رواية من فيه بعض المقال انه صلى الله عليه وسلم قال من اوى
الى فراشه ثم قرا تبارك الذي بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرم ورب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل اية انزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد تحية وسلاما اربع
مرات وكل الله به ملكين حتى ياتيا محمدا فيقولان له ان فلان بن فلان يقول عليك السلام ورحمة
الله وبركاته فاقول على فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته ومما يشهد للصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح انه يسن الدعا عقب السلام من الصلاة وقد
تقرر ان الداعي يسن له الاتيان بالصلاة اول الدعا واوسطه واخره وهذا مما اجمع عليه العلما في اوله
واخره وصح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يسال الله شيا فليبدا بمدحه والثنا عليه
بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال بعد فانه اجدر ان ينجح او يصيب اخرج
النسائي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الدعا كله محجوب حتى يكون اوله ثنا على الله عز وجل
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه وروى البيهقي والتيمي وابو اليمن بن عساكر
وابن بشكوال وغيرهم وفي سنده الحارث الاعور وقد ضعفه الجمهور انه صلى الله عليه وسلم قال ما
من دعا الا بينه وبين السما حجاب حتى يصلى على محمد وعلى ال محمد فاذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب
ودخل الدعا واذا لم يفعل رجع الدعا وروى عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وعبد الرزاق
في جامعه وابن ابي عاصم والتيمي والطبراني والبيهقي والضيا وابو نعيم والديلمي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدح الراكب قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته
صب في قدحه ما فان كان له اليه حاجة توضا منه او شربه والا اهراقه اجعلوني في اول الدعا
واوسطه واخره والقدح بفتح اوليه قال ابن الاثير كالهروي اراد صلى الله عليه وسلم لا تؤخروني
في الذكر والراكب يعلق قدحه في اخر رحله ويجعله خلفه والهاني وفي رواية هراق منه له
من همزة اراق يقال اراق الما يريقه وهراقه يهريقه بفتح الها هراقة ويقال فيه اهرقت الما اهرقه
اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيما بالنسبة لمن لم حينئذ
يبلغ الهاء وتصافحه الاخبر ما من عبدين متحابين في الله عز وجل وفي رواية ما من مسلمين يستقبل

احدهما

احدهما صاحبه وفي رواية يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر
لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر اخرجه الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما وابن حبان في الضعفا
وابن بشكوال وغيرهم وجا من طرق كثيرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى
فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم من الله ترة يوم القيمة فان شا عذبهم وان شا
غفر لهم حديث حسن وفي رواية صحيحة ما من قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة اي بكسر الفوقية والمخففة مفتوحة
ثم نا حسرة وندامة كما في رواية الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وفي
اخرى الا قاموا عن انتن جيفة ورجالها رجال الصحيح على شرط مسلم **وسئل** رضي
الله عنه عما نقل عن الامام الحليمي رضي الله عنه ان المشروع في صلاة التراويح ان تصلى بعد ربع
الليل قال واما اقامتها في اول الوقت مع العشا فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون
في شي انما القيام المسنون ما كان في وقت النوم ممن قام لا في وقت النوم فهو كساير التطوعات انتهى
فما ذكره هل هو موافق لكلام غيره اولا وهل هو معتمد اولا وعلى قوله وهل الاولى لمن لا يجد الجماعة الا
في اول الوقت التعجيل لتحصل ثواب الجماعة او التاخير ليكون اتيانا بالقيام المسنون **فاجاب**
بقوله قد ذكرت المسالة في شرح العباب وعبارته اما وقت التراويح المختار فقال الحليمي يدخل
بمضي ربع الليل الاول لانهم اي في زمن عمر رضي الله عنه كانوا ياتمونه ويقومون ربعه ويتسحرون
بدع في الرابع لسحورهم وهو الجمهور قال واما فعلها عقب العشا فمن فعل الكسالى والمترفين وليس من
القيام المسنون في شي لانه انما سمي قياما لانه يستند الى القيام من المضطجع فهو كساير التطوعات ليلا
او نهارا انتهى وظاهره بل صريحه ان وقتها عنده يدخل بفعل العشا وفهم الاذرعي من كلامه
انه انما يدخل بمضي الربع بعيد مما قاله كما علمت وما جرى عليه من ان وقت اختيارها ذلك
لما ذكره اعتمده جمع وفيه نظر ويرده ما احتج به مما في البخاري ان ابيا في زمن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بهم قبل ان يناموا وبه يتجه خلاف ما قاله الحليمي وان اول وقتها المختار هو وقت الوتر
المختار وهو بعد ثلث الليل كالعشا ومحله فيمن لم يرد التهجد اما من يريده فالافضل له ان يكون بعد
النوم فالحاصل ان من اراد التراويح او الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار في حقه الى ثلث الليل
ومن اراد احدهما بعده فالافضل له ان يكون في اخر الليل وفي التراويح قبل ذلك وعلى هذا يحمل كلام
الحليمي لما علمت انه انما بنى كلامه على ما حكاه عن الصحابة رضي الله عنهم من انهم كانوا ياتمون الربع الاول

Copyright © King Saud University